تفريغات سلسلة الهدى والنور

الشريط رقم: 002

للعلاَّمة المُحدِّث:

محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ
-رحمه الله-

محتويات الشريط :-

1 - هل يجب العدل بين الأولاد في الهبة والعطية .؟ وهل يجوز للأب قسمة تركته عليهم في حياته.؟ (00:00:22)

2 - هل تختص زيارة القبر ليلاً بالرسول صلى الله عليه وسلم.؟ (00:01:56)

3 - إذا قال الحاكم في المستدرك (هذا حديث على شرط البخاري ولم يخرجه) ووافقه الذهبي على ذلك ، فهل يحتج بهذا الحديث كما يحتج بأي حديث في الصحيحين.؟ (00:02:06)

4 - كيف تتم تصفية السنة من الأحاديث الضعيفة واختلاف المحدثين قديماً وحديثاً في التصحيح والتحسين والتضعيف قائم .؟ وما رأيكم في طريقة تدريس الفقه المقارن حالياً في الجامعات الإسلامية.؟ (00:05:00)

5 - ما حكم تكرار العمرة في السفرة الواحدة من التنعيم .؟ وإذا كان لا يجوز للمعتمر فهل تجوز عن أحد الوالدين.؟ (00:11:15)

6 - ما حكم عقد البيع المبنى على الوعد الملزم للشراء .؟ (00:16:46)

7 - رجل أودع ماله في البنك أمانة فاتجر به البنك دون إذن صاحبه فهل يجوز لهم ذلك .؟ وهل تجب عليهم قسم الربح مع صاحب المال.؟ (00:17:34)

8 - ما حكم الخلو.؟ (00:19:40)

9 - البنك الإسلامي توزع الأرباح بين العميل والبنك وتخصص نسبة ثالثة (احتياطي مخاطر استثمار) فإذا سحب العميل أمواله لا يعطى شيئا من النسبة التي خصصت لاحتياطي مخاطر الاستثمار فما حكم ذلك مع الدليل.؟ (00:24:19)

10 - جاء في الحديث الصحيح : (من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر) فهل العبرة هنا بالسماع المباشر أم العلم بدخول الوقت .؟ (00:25:29)

11 - ما حكم دخول مكة بدون إحرام لغير الحاج والمعتمر.؟ (00:27:08)

12 - هل الكفر يفسر (اصطلاحا) بالجحود فقط أم له صور أخرى كالإعراض والاستكبار والإباء وغير ذلك .؟ (00:28:47)

13 - ما تفسير اسم الخالق و البارئ وما الفرق بينهما مع ذكر كتاب يشرح الأسماء وفق فهم سلفنا الصالح. ؟ (00:30:09)

14 - هل يجوز جمع الأذكار الواردة في الركوع والسجود .؟ (00:31:49)

15 - هل مس الرجل فرج امرأته ينقض وضوءه وبالعكس ؟ (00:33:18)

16 - هل يمكن رؤية الله في المنام .؟ (00:33:53)

17 - هل يجب على التائب قضاء ما فاته من الصلاة قبل التوبة.؟ (00:34:13)

18 - هل رأى الرسول صلى الله عليه وسلم ربه في المنام .؟ (00:34:58)

19 - هل يجوز للطالب الذي يدرس في الخارج الزواج من الكتابية بنية الطلاق.؟ (00:35:11)

20 - هل من الضروري إذا اغتسل الإنسان يوم الجمعة أن يتوضأ حتى يصلي .؟ (00:46:31)

21 - هل يجوز تعليق صور غير ذوات الأرواح في البيوت.؟ (00:46:50)



ملحوظة: هذه المادة لم تراجع من قبل الموقع.

السائل : .... وهم على قيد الحياة ، فما حكم الشرع في ذلك ؟

الشيخ : إذا كان المقصود بالتوزيع ، هو الهبة والعطية فهذا له حكمه ، وإذا كان المقصود به تقسيم الإرث قبل حلول وقته فهذا له حكم آخر ، ثم لكل من الحكمين قسمة ، تخالف قسمة الحكم الآخر , إذا كان الوالد يريد إذا قسم أمواله أن يهب ما عنده من مال لأولاده , فهنا يأتي قوله عليه السلام: **(اعدلوا بين أولادكم)** ، فيجب أن يسوي هاهنا بين الذكر والأنثى ، أما إذا كان المقصود هو قسمة الإرث فهذا سابق لأوانه أولاً , ثم هو قد يوجِد النزاع والخلاف بين الأولاد بسبب تعجيل تنفيذ الحكم , وهذا الحكم الذي ما جاء وقته بعد ، لأن الإرث إنما يتحقق بوفاة المورث .

السائل : هل زيارة الرسول صلى الله عليه و سلم المقبرة ليلاً ، خاصة به عليه الصلاة والسلام ؟

الشيخ : لا ، ليس خاصاً به .

السائل : إذا قال الحاكم في مستدركه : هذا حديث على شرط البخاري ولم يخرجه ، وأقره الذهبي على ذلك ، أو قال الذهبي عن الحديث أنه صحيح ، فهل يعتمد على مثل هذا الحديث حينئذ ؟ وهل يُحتج به كما يُحتج بأي حديث في الصحيحين ؟

الشيخ : هنا الجواب يختلف بالنسبة لعامة الناس ، و بالنسبة لبعض خواص الناس ، وهذا البعض أعني به : علماء الحديث ، فبالنسبة لعامة الناس , واجبهم كما ابتدأنا في كلمة هذه الجلسة أن يسألوا أهل العلم ، وبلا شك أن الحاكم هو من أهل العلم بالحديث تصحيحاً وتضعيفاً , لاسيما إذا قسناه بمن لا علم عنده ، لا أعني العامة ، بل خاصة آخر الزمان الذين لا يدرسون علم الحديث ، فهو من الواجب أن يرجعوا إليه , وأن ينظروا ، ما موقفه من الحديث ؟ إذا كان صححه فيتبعونه ، إلا إذا تبين خطأ الحاكم بحكم غيره ممن هو أعلم بعلم الحديث منه , فبالأولى والأحرى إذا كان الحاكم صحح حديثاً ووافقه الذهبي عليه ، فعلى عامة المسلمين أن يتبعوا ذلك ، إلا إذا تبين لهم بنقل عن عالم أن الحاكم وهم , والذهبي أيضاً تبعه في وهمه , فحينئذ يُرجع عن إتباعه أو إتباعهما إلى إتباع الصواب الذي تبين له من غيرهما ، أما خاصة علماء الحديث فهم بما أتوا من علم بتراجم رواة الأحاديث أولاً , و ما أتوا من العلم بمصطلح الحديث ثانياً فهؤلاء لا يجب عليهم أن يتبعوا الحاكم ، حتى ولا الذهبي , لأنه يتبين لهم في كثير من الأحيان أنه وقع في تصحيحهما كثير من الوهم و الخطأ ، باختصار

فكما يجب على عامة المسلمين.

[قطع في الشريط] ،

في حالة واحدة حينما يتبين لهم خطأ ذلك الفقيه أو خطأ ذلك المحدث فالخطأ لا يجوز إتباعه .

السائل : في نفس الباب أستاذ ، كيف تتم التصفية , وما يعتبر حديثاً عند بعض المحدثين يعتبر حديثاً حسناً عند الآخرين وما يعتبر سيئاً عند بعضهم ، يعتبر حسناً أو ضعيفاً عند آخرين ؟

الشيخ : هذه ولا مؤاخذة شنشنة نعرفها من أخزمي ، التصفية نعني ما أمكن منها ، الأحاديث الضعيفة و الموضوعة المنتشرة في كتب . التي ذكرناها . من كتب التفسير والحديث والسلوك والأخلاق ونحو ذلك أكثر من أن تحصر بالمئات ، بل بالألوف , فأنا شخص وحيد بلغ رقم الأحاديث الضعيفة و الموضوعة عندي حتى الآن قرابة فوق ستة آلاف حديث ضعيف ، أنا وحدي , فماذا تتصورون لو كان هناك في العالم الإسلامي وفرة و كثرة من أهل العلم متخصصين ؟ ! سينبشون مثل هذه الأحاديث من بطون الكتب أشكال كثيرة وكثيرة جداً ، فلماذا نأتي إلى بعض الأحاديث التي يختلف فيها بعض علماء الحديث كما يقول البعض : أنه هناك أحكام فقهية كمان اختلفوا فيها بعض العلماء ، فنحن نقول : هناك مسائل , ثبت عند الباحثين في الفقه أنها خطأ مخالفة للكتاب والسنة فيجب تصفيتها و إزالتها من طريق الفقهاء , كذلك هناك أحاديث متفق على ضعفها بل وعلى وضعها فيجب إزالتها من بطون الكتب ومن أذهان طلاب العلم وكذلك العلماء ، تبقى هناك ولا شك بعض المسائل الفقهية , وبعض الأحاديث هي موضع خلاف , كونه يبقى شيء من ذلك ما يأتي مثل هذا السؤال لأنه نحن لا نعتقد خلافًا لما يشيع أن بعض المغرضين أو الجاهلين أنه نحن نريد أن نوحد المذاهب كلها ، ونجعل المذاهب الأربعة مذهبًا واحدًا ، نحن ما أقول: نحن من أعلم الناس ، نحن أعلم الناس أن هذا مستحيل ، مستحيل جمع الناس على مذهب واحد ، مستحيل جمع الناس على فكر واحد ، لكن ليس مستحيلاً التقريب بين الناس خاصة أهل السنة والجماعة ، ممكن التقريب . وهذا واقع ومشاهد . فالذين يدرسون الفقه الذي يسمى اليوم بـ " الفقه المقارن " وإن كانت هذه الدراسة في الجامعات لا تزال سطحية ، لأن الدكتور المتخصص في الشريعة وفي الفقه يعرض المسألة والأقوال التي قيلت فيها وأدلة كلهم ثم يدع الطلبة حيارى ، لا يعرف ما هو الصواب من هذه الأقوال لأنه عرض أدلتها ، قد يكون هناك آية مجملة وحديث مفصل ، فهو لا يقول هذا الحديث يخصص الآية ، قد يكون مذهب يستدل بحديث صحيح وآخر بحديث ضعيف ، فلا يُعَرِّج على تمييز الصحيح من الضعيف وهكذا ، فيترك إيش ؟ الطلبة حيارى ، لذلك أقول : هذا الفقه المقارن اليوم يُدرس دراسة سطحية ، الذين

يدرسون دراسة كاملة بحيث . كما يقولون اليوم أيضاً : يضعون النقاط على الحروف ، يقولون : هذا دليله كذا وهذا دليله كذا وهذا دليله ، والراجح كذا وكذا , لسبب كذا وكذا ، هؤلاء يعرفون أن الذين يسلكون هذا المنهج الفقهي . وهو الذي يسمى بالفقه المقارن . أنه يقرب بين المسلمين ، وهذه أمثلة بين أيدينا موجودة اليوم ، مَنْ مِنْ طلاب العلم لا يسمع بـ الإمام الشوكاني ؟ مَنْ مِنْ طلاب العلم لا يسمع بـ الصنعاني ؟ مَنْ مِنْ أهل العلم لا يسمع بـ صالح المقبلي ؟ صاحب "العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ " ، من لا يسمع بهؤلاء ؟ لا أحد هؤلاء أصلهم زيدية ، زيود ، ليسوا لا مذهب حنفي ولا شافعي ولا مالكي ولا حنبلي ، يعني بتعبير هؤلاء المذاهب الأربعة أولئك الزيود ليسوا من أهل السنة والجماعة ، لكنهم لما سلكوا هذا السبيل الذي ندعو المسلمين جميعاً أن يسلكوه حتى يتقاربوا و يتواددوا ولا يتباعدوا ولا يتباغضوا ، فحينئذٍ يتحقق فيهم ما تحقق في هؤلاء الأئمة الذين ذكرناهم ، حيث صاروا معنا ، صاروا سنيين ، صاروا يردوا على الزيود , لأنهم يخالفون السنة ، فإذًا هذا المنهج يُوفِّق ولا يُفرِّق ، أما أن يبقى كل إنسان على مذهبه فهو الذي يُفرِّق ولا يُوَحِّد .

السائل : هل يجوز أن أعتمر مرتين في سفرة واحدة وأنا من الأردن ، فالمرة الأولى من أبيار علي والمرة الثانية من التنعيم ، مثل : عائشة رضي الله عنها ؟ فإنْ كانت لا تجوز ، فهل يجوز عن والده المتوفى أو عن والدته ؟ و جزاكم الله خيرا .

الشيخ : الذي يريد أن يعيد العمرة ، ينبغي أن يعود إلى الميقات الذي أحرم منه , و سواء ذلك عن نفسه أو عن أبويه أما أن يحرم من التنعيم ، حيث أحرمت منه السيدة عائشة ، فهذا حكمٌ خاص بعائشة ومن يكون مثلها ، و أنا أعبر عن هذه العمرة من التنعيم بأنها عمرة الحائض ، ذلك لأن عائشة رضي الله عنها لما خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجة في حجة الوداع وكانت قد أحرمت بالعمرة ، فلما وصلت إلى مكان قريب من مكة ، يعرف بـ " سَرِح " دخل عليها الرسول عليه السلام فوجدها تبكي ، فقال لها : (**ما لكِ تبكين ؟ أنفستِ ؟**) قالت : نعم ، يا رسول الله ، قال عليه السلام : (**هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي ولا تصلي**) فما طافت ولا صلت حتى طَهُرَتْ في عرفات ، ثم تابعت مناسك الحج وأدت الحج بكامله ، لما عزم الرسول عليه السلام على السفر والرجوع إلى المدينة ، دخل عليها في خيمتها فوجدها أيضاً تبكي ، قال: (**مالكِ ؟**) قالت : مالي ؟ يرجع الناس بحج وعمرة ، وأرجع بحج دون عمرة ، ذلك لأنه بسبب حيضها انقلبت عمرتها إلى حج ، حج مفرد ، فهي الآن تبكي حسرة على ما فاتها من العمرة بين يدي الحج بينما ضراتها مثل : أم سلمة وغيرها , رجعوا بعمرة وحج و لذلك هي تبكي ، تقول : مالي لا أبكي ؟

الناس يرجعون بحج وعمرة وأنا أرجع بحج ، فأشفق الرسول عليه السلام عليها , و أمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن يردفها خلفه على الناقة وأن يخرج بها إلى التنعيم ففعل , ورجعت واعتمرت فطابت نفسها ، فلذلك نحن نقول : من أصابها مثل ما أصابها من النساء حيث حاضت وهي معتمرة ولا تستطيع أن تكمل العمرة , فينقلب عمرتها إلى حج , فتعوّض ما فاتها بنفس الأسلوب الذي شرعه الله على لسان رسوله لعائشة , فتخرج هذه الحائض الأخرى إلى التنعيم و تأتي بالعمرة ، أما الرجال فهم والحمد لله لا يحيضون , فما لهم و لحكم الحائض ؟ والدليل أنه كما يقول بعض العلماء بالسيرة و بأحوال الصحابة : حج مع الرسول مائة ألف من الصحابة ما أحد منه جاء بعمرة كعمرة عائشة رضي الله عنها , فلو كان ذلك خيرًا لسبقونا إليه ، لذلك فالذي يريد أن يعتمر يرجع إلى الميقات ويحرم من هناك سواء عن نفسه أو عن أمه وأبيه ، و بهذا القدر كفاية و الحمد لله رب العالمين .

السائل : إذا سمحت لي ...

الشيخ : الساعة 11 ؟

السائل : ما حكم عقد البيع المبني على الوعد الملزم بالشراء ؟

الشيخ : عقد البيع ؟

السائل : المبني على الوعد الملزم بالشراء .

الشيخ : يعني ما وقع بيع ؟ بس وعد .

السائل : يشتري ، ليبيعه .

الشيخ : وعد .

السائل : إيه نعم ، وعد إنه يشتري ، فهو يشتري له .

الشيخ : ما دام ما صار البيع – أخي – فهذا الوعد لا يُلزم المتبايعين بالبيع ، لكن الوفاء بالوعد , هذا من حيث السلوك الخلقي واجب الوفاء ، لكن من حيث القضاء والحكم الشرعي فهو غير ملزم ، واضح الجواب ؟ خلاص السؤال إن شاء الله

السائل : رجل أودع مالاً عند البنك الإسلامي , فاستعملها بالتجارة بدون إذن صاحبها , ولم يعطيه من ربحها شيئاً ، فهل يجوز له ذلك ؟

الشيخ : يعني : البنك ، يجوز له ذلك ؟

السائل : نعم ، أليس كذلك ؟

الشيخ : هو أودعه إيش ؟ أمانة ؟

السائل : إيه ، نعم .

الشيخ : فجاء البنك واستعمله ؟

السائل : نعم .

الشيخ : بدون إذن من صاحبه ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طبعا هذا لا يجوز ، وعلى الأقل يجب أن يشاركه في الربح ، و أن لا يشاركه في الخسارة إنْ خسر لأنه إنْ خسر ، فلأنه تصرف بدون إذنه ، فقد يقول القائل : فلم إذًا ينبغي أن يشاركه في الربح ؟ لأنه أمامنا حديث الثلاثة الذين في الغار ، وكلكم يعرف ذلك وباعتبار الوقت محدود جدًا فبخليه على حسابكم مش على حسابي ، لكن سأذكِّركم بطرف الحديث الذي هو موضع الشاهد ، أن ذلك الرجل الذي عمل عند ذلك الغني على أجر سماه . وهو طرف من أرز . قال الرسول عليه السلام : **(فلما قضى عمله , عرض عليه فرقه فرغب عنه)** ، فرق يعني : أطفي أو كيل كما هو معروف ، قال : **(ثم جاءه)** يعني بعد سنين ، **(قال : يا عبد الله اتق الله و أعطني حقي , قال انظر إلى تلك البقر و الغنم اذهب و خذها , قال يا عبد الله اتق الله ولا تهزأ بي إنما لي عندك فرق من أرز ! قال اذهب و خذها فإنما تلك البقر من ذاك الفرق)** فلازم البنك الإسلامي – باعتباره بنك إسلامي – يتخلق بهذا الخلق .

السائل : العقد الذي متفق معه ، يعني مثلاً : متفق معه خلال عشر سنوات أو سنة ، خلال السنة ممكن إذا كان ....

الشيخ : مش فاهم أنا عليك ، خليني أضرب لك المثال ، أنا في دكان أعمل فيها , تأتي أنت فتقول لي : تفرغ لي هذا الدكان ؟ أنا بحاجة إليه , فأقول لك : هذا الدكان أنا متسبب فيه ، أكسب رزقي وقوت عيالي ... إلى آخره , فتقول لي : نعم ، أنا عارف هذا , لذلك أعطيك شيء حتى ترضى ، فنتفق ، فأفرغ لك هذا المكان إلى سنة سنتين ، إلى آخره ، فروية والأجر السنوي كذلك مسمى ، كما يتفق على الأجور يتفق عادةً إلى سنة سنتين ثلاثة أربعة إلى آخره ، هذا أقول : الفروية التي آخذها مقابل تفريغي لهذه الدكان لك يجوز أن آخذها فضلاً عن الأجرة السنوية أو الشهرية ، إلى هنا شو يرد كلامك السابق ؟

الرجل: خلال مدة العقد لـ الفروية هذه أنت الآن تستغل هذا الدكان دكانتي مثلًا خلال عام ، أنا خلال العام ممكن أفتح الدكان بس بأدفع لك فروية أو ...

الشيخ : ما فهمت عليك ، أنا أقول : الصورة ، الصورة التي عرضت لك إياها ، الصورة التي عرضت لك إياها يرد عليها كلامك الأول الذي أنا ما فهمته .

السائل : الاستئجار المبهم المدة اللي يمكن أستأجر فيها لصاحب الدكان يعني المستأجر مبهم مدة عقد الإيجار .

الشيخ : مو مبهم أملكه أنا إلى سنة أو سنتين يسمي المدة ، أنا قلت هذا يا أخي .

السائل : البنك الإسلامي يوزع الأرباح بين البنك وبين العميل ، وتخصص نسبة ثالثة احتياطي مخاطر استثمار ، فإذا سحب العميل أمواله لا يعطى شيئًا من النسبة التي خُصصت للاحتياطي الاستثمار ، فما حكم ذلك ؟ وما الدليل على ذلك ؟

الشيخ : ما أرى هذا يجوز في الإسلام ، لأنه من باب أيضًا أكل أموال الناس بالباطل ، فيجب إذا سحب المال أن يسحب رأس المال والربح الذي يستحقه ، ولا يجوز ادخار قسم منه لمصالح هم يعرفونها ، و بهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين .

السائل : قول النبي صلى الله عليه وسلم : **(من سمع النداء فلم يأته , فلا صلاة له إلا من عذر)** أو كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فهل العبرة هنا بالسماع المباشر أم بالعلم بدخول الوقت ؟ وخاصةً أن السماع في هذه الأيام قد يتعدى عدة كيلومترات بسبب وجود المكبرات وما شابه ذلك .

الشيخ : هو كما تنبه السائل ، الآذان يذكر بدخول وقت الصلاة ، فإذا كان المسلم ذكر الوقت وجب عليه الحضور سواء سمع الأذان أو لم يسمع ، وليس له أن يتعلل بأنه أنا ما بأحضر الصلاة في جماعة لأني لا أسمع الأذان ، هذا تعلل لا قيمة له من الناحية الشرعية ، لأن المقصود من الآذان الإعلام ، فإذا حصل الإعلام بطريقة عفوية ، رجل جاء إلى الذي في متجره في معمله في مصنعه في داره ، قال: حي على الصلاة ، قد أُذن ، ما سقط عنه الإجابة ، لأنه لم يسمع الأذان مباشرة ، فقد علم بدخول الوقت ، العبرة بالعلم ، وليس بالوسيلة وسيلة الآذان ، فالأذان إعلام ، لكن بألفاظ شرعية معروفة مضبوطة مروية عن الرسول عليه السلام بأسانيد صحيحة .

السائل : السؤال يقول : وردت بعض الآثار : أنه لا يجوز دخول مكة إلا بإحرام ، فهل هي صحيحة أولا ؟ وما

هو حكم دخول مكة بدون إحرام ؟

الشيخ : لا نعلم حديثاً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم يمنع المسلم من أن يدخل مكة إلا وهو محرم هذا أولاً .

وثانياً : قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه الخوذة الحربية هذه , وهو لو دخلها محرما لدخلها حاسر الرأس كما تعلمون ، ولذلك استدل العلماء بدخول الرسول عليه السلام مكة وعليه الخوذة هذه أنه دخلها وهو حلال ، دخلها وهو غير محرم ، ومن هنا : يؤخذ الجواب عن السؤال الأخير : ما حكم دخول مكة بغير إحرام ؟ هو أمر جائز إلا لمن كان قاصدا الحج أو العمرة فيحرم عليه أن يجاوز الميقات فضلاً عن أن يدخل مكة وهو غير محرم ، من أراد الحج والعمرة لا بد من الإحرام ، أما من لم يقصد الحج ولا العمرة فدخوله مكة كدخوله للمدينة ولا فرق .

السائل : هل الكفر يُفسر بالجحود فقط من الناحية الاصطلاحية ؟ أم أن هناك صورًا أخرى للكفر يُفسر بها كالإعراض والاستكبار والإباء وغيرها ؟

الشيخ : نعم ، هذا سؤال غير وارد ، لأننا نحن قسمنا الكفر إلى قسمين :

1 – كفر عملي .

2 – وكفر اعتقادي .

فإذًا هذا جواب مقدَّم سلفاً ، لما تقدمنا بهذا التقسيم وقلنا: أن الكفر قد يكون كفرا عملياً وليس كفراً اعتقادياً , فإذًا ليس الكفر فقط يعني : الجحود ، وإنما يعني أيضاً معنى آخر ، من ذلك : ما جاء في سؤال السائل ، فقد يكون كفر نعمة مثلاً : (**يكفر النعمة أو يكفرن العشير**) كما جاء في حديث البخاري عن النساء .

إذًا الكفر له عدة معاني حقيقةً , لكن فيما كان يتعلق ببحثنا السابق فالكفر فيما يتعلق بتارك الصلاة وغير الصلاة إما أنْ يكون كفراً بمعنى الجحد فهو مرتد عن دينه ، وإما أنْ يكون كفراً بمعنى : أنه يعمل عمل الكفار فلا يصلي ، فهذا لا يكفر به ، وإنما يفسق .

السائل : هل الكفر يُفسر بالجحود فقط من الناحية الاصطلاحية ؟ أم أن هناك صورًا أخرى للكفر يُفسر بها كالإعراض والاستكبار والإباء وغيرها ؟

الشيخ : نعم ، هذا سؤال غير وارد ، لأننا نحن قسمنا الكفر إلى قسمين :

1 – كفر عملي .

2 – وكفر اعتقادي .

فإذًا هذا جواب مقدَّم سلفاً ، لما تقدمنا بهذا التقسيم وقلنا: أن الكفر قد يكون كفرا عملياً وليس كفراً اعتقادياً , فإذًا ليس الكفر فقط يعني : الجحود ، وإنما يعني أيضاً معنى آخر ، من ذلك : ما جاء في سؤال السائل ، فقد يكون كفر نعمة مثلاً : (**يكفر النعمة أو يكفرن العشير**) كما جاء في حديث البخاري عن النساء .

إذًا الكفر له عدة معاني حقيقةً , لكن فيما كان يتعلق ببحثنا السابق فالكفر فيما يتعلق بتارك الصلاة وغير الصلاة إما أنْ يكون كفراً بمعنى الجحد فهو مرتد عن دينه ، وإما أنْ يكون كفراً بمعنى : أنه يعمل عمل الكفار فلا يصلي ، فهذا لا يكفر به ، وإنما يفسق .

الشيخ : .... ، وجوباً كفائياً ، والفرض العيني مقدم على فرض الكفاية ، لكن طبعا لا أحد يفهم من جوابي هذا أنه واجب عليه أنه يتعلم قراءة القرآن على القراءات السبع , بل العشر لا ، وإنما إذا قرأ الفاتحة يقرؤها كما أنزلت على قلب محمد عليه السلام ، إذا قرأ : ((**قل هو الله أحد**)) ، ((**إنا أعطيناك الكوثر**)) على الأقل من السور القصار هذه ، أيضاً : لا بد من أن يقرؤها على الوجه الصحيح عند أهل العلم بالتلاوة , أما أن ينشغل عن ذلك بما ليس بفرض عيني عليه ، فهذا كالذي يصلي في الليل والناس نيام ، لكن ما زال .... الفرائض في وضح النهار .

السائل : هل يجوز تنويع الذكر في ركعة أو سجدة ؟

الشيخ : يعني تسبيحات ؟

السائل : يعني عدة أوراد ، بعدة صيغ .

الشيخ : ما فيه مانع .

السائل : هل ورد ذلك ؟

الشيخ : لا ، ما في نص ، لكن ورد أنه يقول كذا ويقول كذا .

السائل : يعني : جمعها في ركعة واحدة يجوز ؟

الشيخ : جمعها في ركعة واحدة ؟

السائل : نعم ، أن يجمعها جميعاً في ركعة واحدة أن يقول: سبحان ربي العظيم ، يعني أو في سجدة واحدة .

الشيخ : أنا ما فهمت هكذا السؤال .

رجل من الحضور : هذا قصده ، لكن لعله ، .....

الشيخ : حينئذٍ أقول الجواب : هذا الجمع إذا كان في مثل صلاة القيام أو التراويح يجوز ، وهذا أنا ذكرته في صفة الصلاة ، أما إذا كان صلاة عادية فما في داعي أن يجمع .

السائل : إذا مس الرجل فرج امرأته هل ينتقض وضوءه , و بالعكس ؟

الشيخ : إذا كان من غير شهوة ، لا ، إذا كان اللمس أو المس بغير شهوة لا ينتقض وضوءه .

بعض الحضور : شو حد الشهوة شيخنا ؟

الشيخ : الرجل الفحل يعرف .

السائل : هل تمكن رؤية الله في المنام ؟

الشيخ : يُقال هذا والله أعلم .

السائل : بالنسبة لرسول الله ؟

الشيخ : الرسول وارد .

السائل : إذا كان هناك رجل لا يصلي ، وتاب إلى الله وصار يصلي , فهل هذا عليه أن يصلي الصلوات التي فاتته أو يقضي الصيام الذي فاته ؟

الشيخ :

أولاً : عليه أن يتوب إلى الله مما فعل من إعراضه عن الصلاة في تلك الأيام .

ثانياً : التوبة معروف طبعًا شروطها ، أن يواظب على الصلوات في أوقاتها ، وأن يكثر من النوافل ليعوض ما فاته من الخير الكثير بسبب تضييعه للصلاة في تلك الأيام .

السائل : شيخي بالنسبة للحديث الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه في المنام ما تفسيره ، قراءته تفسيره ؟

الشيخ : ليس فقط .

السائل : هل يحق للطالب المسلم الذي خرج طلبًا للعلم في بلاد الكفر أن يتزوج من نصرانية ؟ وفي نفسه تبييت وتأكيد على أن يتركها ويطلقها بعد فترة معينة محددة ، دون الاتفاق معها مسبقاً على ذلك ، ولكن الأمر بينه وبين نفسه لما خشي على نفسه من الفتنة ؟

الشيخ :

أولاً : لا ننصح شاباً أن يتزوج كتابية اليوم .

والسبب في ذلك : هو أن كثيراً من الشباب المسلم حينما يتزوجون بمسلمات فتكفهر حياتهم وتسوء ، بسبب

سوء أخلاق البنت المسلمة , وقد ينضم إلى ذلك : سوء أخلاق أهلها من أمها وأبيها وأخيها وأخواتها وإلى آخر ذلك ، فماذا يكون المسلم إذا تزوج بنصرانية ؟ أخلاقها ، وعاداتها ، وغيرتها ونحو ذلك ونخوتها ، تختلف ، إن كان للغيرة والنخوة لها ذكر عندهم , فتختلف تماماً عما عندنا نحن معشر المسلمين ، لذلك لا ننصح بمثل هذا الزواج ، وإن كان القرآن صريح في دلالة إباحة ذلك , ولكن إنما أباح الله للمسلم أن يتزوج الكتابية في حالة كون المسلمين أعزاء أقوياء في دينهم في أخلاقهم في دنياهم تخشى رهبتهم الدول ، ولذلك فالمسألة تختلف من زمن إلى زمن ، في الزمن الأول كان المسلمون يجاهدون الكفار و يستأسرون المئات منهم و يسترِقُّونهم و يستعبدونهم ، فيكون استعبادهم إياهم سبب سعادتهم في دنياهم و آخرتهم ، سبب سعادة المستأسَرين و المسترَقين والمستعبدين ، يصبحون سعداء في الدنيا والآخرة ، وذلك لأن أسيادهم المسلمين كانوا يعاملونهم معاملة لا يجدونها في بلادهم بعضهم مع بعض وهم أحرار بسبب التعليمات التي كان الرسول عليه السلام يوجهها إلى أصحابه ، من ذلك : قوله عليه السلام : (**أطعموهم مما تأكلون و ألبسوهم مما تلبسون**) إلى آخر ما هنالك من أحاديث كثيرة ، لا أستحضر الآن سوى هذا ، و قد أشار الرسول عليه السلام إلى هذه الحقيقة التي وقعت فيما بعد ، في قوله في الحديث الصحيح :) إن ربك ليعجب من أقوام يُجرون إلى الجنة في السلاسل) ، (**إن ربك ليعجب من أقوام**) أي : من النصارى من الكفار , يُجرون إلى الإسلام الذي يؤدي بهم إلى الجنة في السلاسل ، اليوم القضية معكوسة تماماً ، القوة والعزة للمسلمين ذهبت ، حيث استذلوا من أذل الناس كما هو الواقع مع الأسف الشديد ، فإذا فرضنا أن شاباً تزوج نصرانية وجاء بها إلى هنا ، فستبقى هذه النصرانية في الغالب على دينها وعلى تبرجها ، وسوف لا يجرفها التيار الإسلامي كما كان يجرف الأسرى فيطبعهم بطابع الإسلام ، لأن هذا المجتمع هو من حيث الاسم إسلامي ، لكن من حيث واقعه ليس كذلك ، فالتعري الموجود مثلاً في البيوت الإسلامية اليوم إلا ما شاء الله منها كالتعري الموجود في أوروبا ، وربما يكون أفسد من ذلك , فإذًا هذه الزوجة النصرانية حينما يأتي بها سوف لا تجد الجو الذي يجرها ويسحبها إلى الإسلام سحباً .

رجل من الحضور : تسحبه هي .

الشيخ : نعم ؟ كما قلت قد يكون العكس، هذا أولاً .

ثانياً : إن تزوج من هؤلاء الشباب زوجة ، فليس هو بحاجة إلى أن ينوي تلك النية ، وهي : أنه سيبقى مثلاً في الدراسة هناك أربع سنوات , فهو ليحصن نفسه وليمنعها من أن تقع في الزنا يتزوج نصرانية من هناك وينوي في نفسه أن يطلقها إذا ما عزم على الرجوع إلى بلده , نقول له : هذه النية أولاً : لا تُشرع ، لأن نكاح المتعة وإن كان صورته في الاشتراط اللفظ بين المتناكحين الرجل والمرأة ، وهذا طبعاً نُسِخَ إلى يوم القيامة ، حُرم إلى يوم

القيامة ، فالقاعدة الإسلامية التي يتضمنها الحديث المشهور : **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل ما نوى)** تحول بين المسلم وبين أن يتزوج امرأة وهو ينوي أن يطلقها بعد أربع سنوات , هذا لو كان بهذه الناحية فائدة له أو فيه ضرورة تضطره إليها , لكن الحقيقة لا ضرورة لهذا الشاب إذا ما رأى نفسه بحاجة لأن يتزوج بنصرانية أن ينوي هذه النية السيئة , لأنه هو لماذا ينوي هذه النية ؟ وهو قد أعطاه الشرع سلفاً جواز التطليق حينما يشاء الرجل , هذا من ناحية .

من ناحية أخرى : هذه النية إذا نواها وكان لها تأثير شرعاً ، معنى ذلك أنه ملزم بعد أربع سنوات أنه يطلقها ، وإلا : لماذا هو نوى هذه النية ؟ يعني : هذه النية إما أن يكون لها تأثير وإما أن لا يكون لها تأثير , نحن نعتقد أن لا تأثير لها , فإن كان هو معنا في ذلك فلماذا ينوي هذه النية ما دام ليس لها تأثير ؟ وإن كان لها تأثير كما نظن من مثل هذا السؤال , فحينئذ لماذا يقيد نفسه بالأغلال , أليس له حرية تطليق إذا ما بدا له بعد سنة مش بعد أربع سنوات , يعني : قد يتزوج الرجل هذه الفتاة النصرانية ويجدها فتاة لا ترد يد لامس بالمعنى الحقيقي وليس المعنى المجازي , فحينئذٍ إن كان عنده غيرة إسلامية سيضطر إلى تطليقها قبل مضي المدة التي فرضها على نفسه , إذًا لا فائدة لا شرعاً ولا وضعاً أن ينوى الشاب هذه النية ، وإنما يتزوج هذه الفتاة وهو عارف أن الشرع يبيح له أن يطلقها إذا وجد المصلحة الشرعية أو الاجتماعية أن يطلقها , وقد يتمتع بها أربع سنوات هذا يقع ووقع مراراً وإن كان هذا نادر فيجدها أحسن من كثير من الزوجات المسلمات , فحينئذ لماذا ربط نفسه سلفاً أنه بعد أربع سنوات يطلقها ؟ ليفك نفسه من هذا القيد أو لا يقيد نفسه بهذا القيد , فإذا انتهت دراسته نظر بعلاقته مع هذه المرأة طبيعية وصالحة أن تعود معه إلى بلاد الإسلام فحينئذ يعود بها ، لأنه ذلك خير , لا والله هذه ما تصلح هناك لسبب أو أكثر من سبب يطلقها , عندنا ليس الزواج كالزواج الموجود عند النصارى , لا ،)) الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)) فإذا الأمر كذلك فأي شاب ننصحه أن لا يتزوج من كتابية , فإن أبى إلا أن يتزوج تأتي النصيحة الثانية : لا يقيد نفسه بأنه يطلقها بعد ما تنتهي السنوات الدراسية ، لأن له أن يطلقها متى شاء ، فقد يعجل التطليق ، وقد يبطئ بالتطليق ، وقد لا يطلق مطلقاً . والسلام عليكم ورحمة الله .

السائل : هل من الضروري يوم الجمعة إذا اغتسل الإنسان أن يتوضأ حتى يصلي ؟

الشيخ : إذا ما انتقض غسله ، لا ، ليس من الضروري ، والسلام عليكم .

السائل : بالنسبة لتعليق بعض الصور مثل : المسجد الأقصى ، ومسجد الصخرة ، يعني في البيوت ، بيجوز هذا أستاذنا ؟

الشيخ : إذا كان مقصود من السؤال أن لها حكم الصور التي لها أرواح ، الجواب : ليست كذلك , لكن إذا كان المقصود بصورة عامة ، فنقول : أن هذا مما يكره ، لأنه من باب الزينة والزخارف التي لا يحث الإسلام على استعمال هذه الأمور ، بخاصة إذا كان الشيء المعلق يتضمن شيئاً لا يقره الشرع ، وهنا عندك نقطة مهمة جداً ، بمعنى مسجد الصخرة فيه صخرة من الخطأ أن يُعتقد فيها قداسة معينة أو فضل معين ، بالعكس هذا خطأ لا يقره الإسلام فحينما توضع صورة في البيت في مكان يشعر ويوحي أن هذا الواضع يؤيد قداسة هذا الذي وضع صورته في جداره ، لا شك أن هذا خطأ في خطأ ، هذا بالنسبة للصخرة ، لما بنترك الصخرة إلى مسجد الرسول عليه السلام مثلاً علقناها الصورة ، نفس الشيء يُقال : بناء المسجد على هذه الصورة غير مشروع ، فأنت تعليقك لها يوحي أو يشعر بأنك تقر مثل هذا الأمر القائم في هذه الصورة ، وهكذا ، فينبغي الابتعاد عن هذه الصور .

رجل من الحضور : فيه شيء آخر أستاذي ،أن هذه الصور طبعاً قبة الصخرة ، تطالع مع الصورة حوالي أربع أو خمس كنائس في نفس الصورة , و أحيانا لا .

الشيخ : هذا أمر آخر .

السائل : طيب هذا بيجوز أستاذي ؟.....

الشيخ : فيكفي في الجواب ما عرفت ، إذا كان هناك كنائس و صلبان فالأمر أخطر